

٢ - تقرر ، في ضوء البيانات التي أقيمت حول هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، أن تشيء في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاماً تابعاً للجنة السادسة :

(أ) لكي يدرس المسائل المثارة في المرقق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٤٥) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية :

(ب) ولكي يقيّم أساليب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤشرات المعقدة تحت رعيتها ، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تكفيها من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء :

(ج) ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه :

٣ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقدم ، في موعد غایته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الأمين العام ، أخذًا في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرقق الأول للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوبًا :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الملاحظات والتعليقات التي ترد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعده ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات «المجموعة التشريعية» ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرقق الثاني لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلاً موضوعياً للملاحظات والردد الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل المسار إليه في الفقرة ٢ أعلاه استخدامها :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعده وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من «كتيب الأحكام الخامنية» (٤٧) ومن «موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعًا للاتفاقات المتعددة الأطراف» (٤٨) ، أخذًا في الحسبان التطورات والمارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «استعراض عمليّة إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف» .

#### ٩٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع :

٢ - تقرر أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، إلى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية» وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية .

#### ٩٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### ١١٢/٣٦ - استعراض عمليّة إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها ان المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،

وإذ تدرك ، لهذا السبب ، ان عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتتوينيه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (٤٩) ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ،

وإذ تدرك ما يلقى الإشراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبيه جسيم على الحكومات ، واقتاعاً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرسد وجه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في خلال المناقشات التي دارت حول هذا البند في اللجنة السادسة (٤٤) ،

١ - تحيط علىًّا بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (٤٧) وال السادسة والثلاثين (٤٥) ، والمتضمنين ردود ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية حول استعراض عمليّة إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (٤٦) :

(٤٣) Corr.1 , A/35/312 .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ،جلسات من ٥٤ إلى ٥٧ و ٦٤ و ٦٣ : المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصوب .

(٤٥) A/36/553 .

(٤٦) A/36/553/Add.1 .